

## اقتصاد

## «الجمارك» تشتري ٢٠ سيارة دفع رباعي من «مصادراتها»

الموطن

كشف مصدر في رئاسة الحكومة لـ«الوطن» عن الموافقة لإدارة الجمارك العامة بشراء ٢٠ مركبة حقلية رباعية الدفع، من مصادرات الجمارك، وذلك لتعزيز العمل الجمركي وتطوير قدرة الأداء لدى الضابطات الجمركية وأجهزة مكافحة التهريب.

وفي تصريح لـ«الوطن»، بين مدير في الجمارك أن المديرية تعاني نقصاً في عدد المركبات الحقلية، وكانت الإدارة خاطبت رئاسة الحكومة حول الموضوع وتمت الموافقة على تأمين ٣٠ مركبة حقلية جديدة لوضعها في الخدمة لدى المديرية، لكن تعذر استيراد هذه السيارات وتأمينها بسبب الظروف العامة التي يمر بها البلد منذ سنوات، ما دفع إلى مخاطبة رئاسة الحكومة من جديد لتأمين هذه المركبات من المصادرات.

وحول قيمة هذه المركبات بين المدير أنه سيتم تسديد قيم هذه المركبات للخرزينة العامة، بعد تقدير قيمة المركبة من لجنة خاصة لهذه الغاية، مبيّناً أن معظم المركبات المصادرة لدى الجمارك تعود سنوات صنعها لقبل الأزمة، وعمرها تجاوز ١٠ سنوات، وتحتاج للصيانة والتأهيل، وأن هذه المركبات متوافرة لدى بعض الأمانات الجمركية جراء مصادرات قذفتها الجمارك بسبب عمليات التهريب، أو مركبات متروكة بسبب مخالفتها، مؤكداً أن هذه المركبات هي حقلية من نوع الدفع الرباعي تتناسب مع الأعمال الجمركية الميدانية، ولن يتم تأمين أي مركبة سباحية بقصد تخصيصها للإدارات أو غيرها، موضحاً أن نطاق العمل الجمركي بدأ يتسع مع عودة الدولة للمختر من المناطق بعد تطهيرها من الإرهاب، كما أن الجمارك تفتتح للعودة للعمل في عدد من الأمانات الحدودية المهمة مثل أمانة حمص نصيب في محافظة درعا على الحدود مع الأردن إضافة لمنطقة التنف وغيرها من الأمانات ونقاط الجمارك التي تعمل الدولة على استعادتها وتعيلها من جديد، إضافة لتوجه الجمارك لضبط الكثير من النقاط والمعابر التي تشكل أساساً في عمليات التهريب.

ويفي المدير أن تكون عملية شراء المركبات المصادرة من دون الإعلان عن مزاد خاص بذلك حكر على إدارة الجمارك، وأن هناك العديد من الجهات العامة حصلت على موافقة رئاسة الحكومة بشراء بعض المركبات المصادرة لدى الجمارك وتم تنفيذها، لكن عادة ما يكون عدد هذه المركبات الموافق عليها محدوداً، لكن حاجة الجمارك الحالية لدعم وتحديث مركبات النقل لديها هو سبب الموافقة على ٣٠ مركبة، مبيّناً أن تأمين ٣٠ مركبة حالياً قد يتعذر لعدم توافر مثل هذا العدد من المركبات المصادرة والملائمة للعمل الحقلية الجمركي، وهو ما يستدعي تأمين المركبات المتوافرة حالياً التي يتوقع أن تقرب من ٢٠ مركبة على أن يتم تأمين العدد الباقى من المركبات حسب موافقة الحكومة خلال الفترة القادمة.

## هناك غانم

احتد النقاش في مجلس الشعب مجدداً حول مشروع القانون الخاص برعاية مجهولي النسب الذي وصفه بعض النواب بأنه غير ناضج وهو ما أكد عليه النائب مجيب الدندن وفيه تقصيلات لمجهولي النسب على معلوماته، متسائلاً عن المستفيد من الأمر، على الرغم من أن المشروع يعالج الحالات الإنسانية، إلا أن بعض النواب اعتبروه خطراً على المجتمع السوري.

وتباينت وجهات النظر حول المشروع، إذ بين نواب أن المشروع ضرورة تشريعية قانونية وفق ما أكدت عليه النائبة عائدة عريج، ويتناسب مع مواجس المجتمع السوري، خاصة أنه يعالج إشكالية يعاني منها المجتمع، بسبب الحاجة لتوفير سبل العيش والحياة الكريمة لمجهولي النسب والحاقهم بأسر تتولى رعايتهم وترتيبهم، فرغم أهمية القضية، إلا أنها لاقت اعتراضاً وصل إلى درجة الرفض القطعي من بعض النواب، الذين أكدوا أن هناك مبالغة كبيرة في مشروع القانون المطروح.

وذكر نواب أن مشروع القانون أولاً وأخيراً هو تأكيد لسيادة الدولة من خلال دورها بالرعاية للموجودين على أراضيها، وأن هذا الموضوع هو مشكلة حقيقية لمجهولي النسب وخصوصاً خلال السنوات الحرب، في المقابل أفتى نواب آخرون على أهمية مشروع القانون ويحفظ حقوق الأطفال لمجهولي النسب بشكل عام.

كما رأى نواب أن هناك مشكلة بمشروع القانون لأنه عندما طرح للمداولة سابقاً كان يتضمن ٣٤ مادة، أما اليوم وبعد تعديله فقد أصبح ٥٧ مادة، مشيرين إلى أن القانون يجب أن يستهدف قاعدة بيانات معينة، وأكد عدد من النواب أنهم ليسوا مع مشروع القانون، على حين رأى آخرون أن المشروع ضرورة فرضتها الحرب الكونية لمعالجة حالات إنسانية، معتبرين أن هذا المشروع ضرورة قانونية وشريعة باعتباره يعالج إشكالية يفرضها الواقع الأطفال دون سن ٧ سنوات، لأن البناء في الإنسان هو صناعة وليس هناك مجرم في الورثة، وتساءل البعض «هل سيحصل مجهولو النسب على هوية؟ وماذا لو عرف نسبه الحقيقي فيما بعد»، وتحفظ البعض على موضوع الجنسية وإعطاء الحقوق السياسية ومساواتهم بالأطفال الأصليين، متسائلاً «لماذا تم تجاهل القانون السابق؟».

وشدد نواب على ضرورة المشروع باعتباره تجاهله

## آراء النواب تتضارب حول مشروع قانون مجهولي النسب

## نواب اعتبروه خطراً على المجتمع.. وآخرون ضرورة تشريعية وقانونية القادري: القانون واجب وضرورة للمحافظة على المجتمع السوري



الطفل الذي لم يتم السابعة من عمره ويعثر عليه ولم يثبت نسبة أو لم يعرف الداء أو ضل الطريق ولا يملك القدرة على الإرشاد عن ذويه لصغر سنه أو لضعف عقله أو لأنه أصم أكم.

فيما جاءت المادة الرابعة من مشروع القانون لتبين أن الوزارة تلتزم بالإشراف على رعاية مجهول النسب وكفالتة وتعليمه حتى يستطيع الاعتماد على نفسه وكسب عيشه والسعي مع مختلف الجهات العامة والخاصة من أجل تأمين فرص عمل ملائمة له بما يتناسب مع مؤهلاته وإمكاناته بعد إتمامه الثامنة عشرة من عمره.

وتشير المادة الخامسة إلى أن دور الرعاية الحكومية المرسوم وأبرزها تسديد نسبة من القيم التقديرية أو التخمينية للمسكن قبل عملية التنازل، على أن تصدر وزارة الأشغال العامة والإسكان القرار اللازم لإصدار وثيقة حق الاستفادة من أي جهة من الجهات العامة أو من الجمعيات التعاونية السكنية وآلية التنفيذ لها حيث تعمل الوزارة على التوازي أيضاً على مشروع الوثيقة هذه، وقد أعدت دفتر الشروط الفنية الخاصة بهذا المشروع الذي يهدف إلى دراسة وتصميم وتنفيذ برنامج مركزي لأنتمت وإصدار وثيقة حق الاستفادة مع الشركات والجهات البرمجية المتخصصة حيث تظهر هذه الوثيقة فيما إذا كان مواطن ما قد اشترى أو خصص بمسكن أو يقسم سكني من سكني من الجهات العامة أو استفاد من مسكن من الجمعيات التعاونية السكنية وذلك تنفيذاً لأحكام الفقرة ج من المادة ١١ من المرسوم التشريعي رقم ٣٧ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩.

وتتضمن آلية تنفيذ الوثيقة تبسيط إجراءات حصول المواطن على البيانات المطلوبة حيث يحصل على البيانات من مكان واحد بدلاً من مراجعة أكثر من عشر جهات للحصول على هذه البيانات وتهدف إلى زيادة الوتوقية في البيان المطلوب والإسراع في منح البيان والسير خطوة باتجاه مفهوم الحكومة الإلكترونية.

فسكون لها منكمسات اجتماعية سلبية مستقبلاً. وأوضحت الوزارة أن مواد المشروع من ٢٠ وحتى ٢٥ عالجت موضوعاً ما إذا تم لاحقاً معرفة النسب الحقيقي لمجهول النسب، وتشير إلى أنه يسجل عربياً سورياً ما لم يثبت خلاف ذلك، ومسلماً ما لم يثبت خلاف ذلك، مشيرة إلى أنه لم يرد في الوزارة أي حالة من حالات مجهولي النسب من الغوطة الشرقية بريف دمشق بعد أن تم تحريرها من الإرهاب.

وكشفت القادري أن عدد الجمعيات التي تشرف عليها الوزارة بلغ ١٥٨٢ جمعية وهناك معايير ثابتة ورقابة دائمة عليها.

هذا ويتضمن مشروع القانون ٥٧ مادة ووافق أعضاء المجلس خلال الجلسة على ١٣ مادة، حيث توضح المادة الثانية الهدف من القانون وهو ضمان حقوق مجهول النسب كافة والحفاظ على مصالحه والعمل على المساواة بينه وبين أقرانه الآخرين في الحقوق والواجبات جميعها وحمايته من التعرض للإساءة أو التمييز أو العنف أو الضرر الجسدي أو المعنوي أو الاستغلال أو المعاملة الإنسانية أو الإهمال.

وتؤكد المادة الثالثة أن القانون يطبق على الوليد أو

يشكل خطورة كبيرة وفق ما أكد النائب عارف الطويل ويحول مجهولي النسب إلى سلاح ضد المجتمع، وخاصة أننا محكومون بواقع مفروض علينا ولا سيما أن هؤلاء ضحايا وليسوا منتهمين، مع التأكيد على أن تكون رعايتهم ضمن دور رعاية خاصة محكومة بالأنظمة والقوانين تنتج طفلاً قادراً على الاندماج والتفكير السليم.

من جانبها، ردت وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ريمه قادري على تساؤلات النواب واستفساراتهم، موضحة أن الوزارة لا تمتلك إحصائيات وبيانات دقيقة لأعداد مجهولي النسب، فالعدد متغير باستمرار، والأمر رهن استكمال إعادة الأمن والاستقرار إلى كامل الأراضي السورية، وأن مشروع القانون شديد الوضوح من ناحية الرعاية والتدابير والإجراءات تجاه مجهولي النسب ويضبط عمل أي جهة مسؤولة عن تقديم الرعاية لهم، موضحة أن أمانة السجل العام لديها سجل خاص يسجل فيه المظل مجهول النسب دون الإعلان عن أنه مجهول النسب.

وبيّنت أن مشروع القانون من الجهة الرعائية هو واجب وضرورة للمحافظة على المجتمع السوري فالأطفال هم ضحايا وليسوا مذنبين وإذا تم إهمال هذه المسألة

## ضعّ وديعة لعامين واحصل على قرض بثمانية أضعافها

## «العقاري» يعدّل شروط الوديعة لقرض شراء مسكن: ثلاثة أشهر بدلاً من ستة

عبد الهادي شباط

كشف مدير في المصرف العقاري لـ«الوطن»، عن تعديل شروط الوديعة للحصول على القرض السكني لتصبح المدة ثلاثة أشهر بدلاً من ستة أشهر، وذلك للحصول على قرض يعادل ٢٠٠٪ لقيمة الوديعة، وبالتالي يمكن وضع وديعة بقيمة ٢٠ مليون ليرة لمدة ثلاثة أشهر للحصول على سقف القرض السكني المحدد بقيمة ٤٠ مليون ليرة بدلاً من ستة أشهر كما كان معمولاً به.

وأوضح المدير أنه يمكن لطلاب القرض السكني تخفيض قيمة الوديعة والحصول على سقف القرض السكني مقابل زيادة المدة الزمنية للوديعة، ومثال على ذلك يمكن الحصول على سقف القرض السكني ٤٠ مليون ليرة مقابل وديعة بقيمة مليون ليرة لمدة عام.

وبالرجوع إلى الجدول المنظم لهذه المسألة، فقد أظهر أن مدة بقاء المدخرات (وديعة) ٣ أشهر يقابلها قرض ٢٠٠٪، ومدخرات ومدة بقاء المدخرات (وديعة) ٤ أشهر يقابلها قرض ٣٠٠٪، ومدخرات لتسعة أشهر يقابلها قرض ٤٠٠٪، ومدة ١٢ شهراً يقابلها ٥٠٠٪، و١٥ شهراً يقابلها قرض بنسبة ٦٠٠٪ على أن تكون المدة الأقصى للوديعة مدة عامين يقابلها قرض بقيمة ٨٠٠٪، موضحاً أن نظام الوديعة خاص بالقرض السكني لغاية الشراء، فقط في حين لا تحتاج القروض السكنية لغايات الترميم أو الإنشاء أو إعادة الإكمال لوديعة ويمكن الحصول على هذه القروض السكنية دون اشتراط ايداع مدخرات لدى المصرف على شكل وديعة.

وبين المدير أن هناك جملة من النقاشات لدى الإدارة تدور حول تسهيل منح القروض السكنية، وأنه ربما يمكن



التوصل لإجراءات أبسط بخصوص الوديعة، إضافة للكفالة المطلوبين للحصول على القرض، حيث يمكن قبول تاجر لديه سجل تجاري مصدق يكون من الأصول أو الفروع كضمان بدلاً من اشتراط موظفين اثنين من العاملين في الدولة.

وبيّن أن المصرف العقاري لم يتلق حتى تاريخه أي رد حول المقترح الذي تقدم به لرفع سقف القروض السكنية لتصبح ١٠ ملايين ليرة بدلاً من ٥ ملايين ليرة، وأن العديد من طلبات القروض ما زالت ترد لفروع المصرف بمختلف المحافظات مع حالة تركيز لهذه الطلبات في عدد من المحافظات أهمها اللاذقية وقد تجاوز إجمالي الطلبات ٥٠٠ طلباً لدى

## صناعيون يسرقون الكهرباء

## معامل سرقت كهرباء وأخرى استخدمت عدادات منزلية وثالثة تلاعبت بالعدادات

قصي المحمد

كشف مدير المؤسسة العامة لتوزيع الكهرباء عبد الوهاب الخطيب لـ«الوطن» عن متابعة مكافحة الاسترجار غير المشروع بشكل ميداني من خلال جولات مع مديري الشركات في محافظات دمشق وريفها بشكل خاص، «وفور وصولنا نلتقنا ثلاثة ضبوط في إحدى أرقى أسواق دمشق في الصالحية».

وأكد الخطيب أنه تم إجراء جولات في المناطق الصناعية والمعامل والأسواق التجارية خلال الأسبوع الفائت في العاصمة وريفها، مبيّناً أنه تم تنظيم عدد من الضبوط بحق المخالفين، منهم من تمت مخالفتهم وهم صناعيون يستخدمون

عدادات كهربائية ذات صفة استثمار منزلية لأغراض صناعية ما يؤدي إلى اختلاف في التسعيرات.

وحسب تقرير جولة مكافحة ظاهرة استرجار الكهرباء غير المشروع الأخيرة والصار عن الشركة العامة لكهرباء ريف دمشق (حصلت «الوطن» على نسخة منه) تبين وجود مخالفات كبيرة بحق أصحاب المنشآت الصناعية والمعامل حيث بلغ عدد المخوص منها خلال الجولة ما يزيد عن ٥٩ منشأة.

وأشار التقرير إلى تنظيم ضبوط بحق أصحاب ٦ منشآت صناعية بسبب التغذية الكهربائية بالسرقة، إضافة إلى تبديل عدادات كهربائية محروقة (كان أصحابها يستخدمونها بشكل وهمي على ما يبدو).

كما تم ضبط أصحاب عدادات منزلية طور أحادي كانوا قد نقلوها إلى معاملهم تهرباً من استخدام عدادات صناعية.

وكشف التقرير الصادر عن طبيعة عمل المنشآت الصناعية والمعمل التي تمت مخالفتها وهي معمل خاص لتصنيع وتغليف البسكويت يعمل عبر مركز تحويل استطاعته ٢٠٠ كيلو فولت أمبير، ومعمل ثنائى لتصنيع الخيوط يستخدم صاحبه كلاً كهربائياً خارجياً «رباعياً».

وحسب التقرير، تم ضبط معملين لإنتاج المحارم، الأول كان يسرق الكهرباء عن طريق كبل خارجي رباعي، أما المعمل الثاني فكان يسرق الكهرباء عن طريق عداد متلاعب به، إضافة إلى تنظيم بحق صاحب ورشة ومكثات لإنتاج البلاستيك كان

يسرق الكهرباء عن طريق عداد محروق. وأشار التقرير إلى ضبط مضخة بئر ماء تغذي عدداً من المنشآت باستطاعة ٢٠ حصاناً كان صاحبا يستخدم كلاً خارجياً، إضافة إلى مدرسة خاصة لتعليم قيادة السيارات، إضافة إلى تنظيم ضبط بحق معمل لإنتاج الرخام كان يسرق الكهرباء بالسرقة عن طريق عدادات ذات صفة استثمار منزلية يتم المشترك بنقل العدادات إلى معمله وكان يستخدمها، وضبط ورشة خاصة لتصنيع المنظفات كانت تستخدم ثلاثة عدادات كهربائية واحداً منها صفة استثمار منزلية، حيث قام المشترك بنقل العداد من المنزل إلى بفرق السعر، مؤكداً أن الجولات اليومية مستمرة في جميع المناطق.

خلدون حتى أن الهدف من الجولة التفتيشية هو ضبط ظاهرة الاسترجار غير المشروع بكونها الظاهرة الأخطر بكل جوانبها على الشبكة الكهربائية، والتي تزيد من الأحمال على المحولات والشبكات والكابلات، ما يؤدي إلى حرقها ومن الممكن أن تصل إلى حرق المنازل أيضاً.

وأشار إلى أن الجولة كانت لعدد من المناطق صحنياً والكسوة وبعض المعامل الكهربائية والمتعدية على الشبكة الكهربائية وتبديل العدادات المحروقة وتنظيم الضبوط اللازمة بحق المخالفين، ليصار إلى تسديد الضبوط كافة وتصليح صفات الاستثمار ومطالبة المشترك بفرق السعر، مؤكداً أن الجولات اليومية مستمرة في جميع المناطق.



## مدير مؤسسة الإسكان لـ«الوطن»:

## مركز خدمة المواطن خلال الربع الأخير من ٢٠١٨

صالح حميدي

كشف مدير المؤسسة العامة للإسكان سهيل عبد الطيف لـ«الوطن» عن إطلاق مركز خدمة المواطن في المؤسسة خلال الربع الأخير من العام ٢٠١٨. مبيّناً أن المؤسسة أنجزت الأعمال الإنشائية كافة للمبنى الخاص بهذا المركز ويتم العمل حالياً على الإجراءات النهائية له من خلال تأسيس بنية الاتصالات وتأمين خطوط الإنترنت والفرش.

ولفت عبد الطيف إلى أن المركز سيقدم الخدمات كافة التي تتعلق بالقضايا الإسكانية ومعاملات المواطنين وخاصة لجهة البيع والشراء والتسجيل ونقل الملكية.. وغيرها حيث يجري بالتوازي مع ذلك تشكيل وتجهيز فريق عمل تبسيط الإجراءات، وأشار مدير المؤسسة كذلك إلى أن المؤسسة تتواصل مع مختلف الجهات العامة التي تقدم خدمات المواطنين من خلال مراكز خدمة خاصة بها وخاصة مراكز خدمة المواطن لدى المحافظات وذلك لتقديم خدمات تلك المراكز أيضاً مثل اللاكم عليه وبيانات القيد والنفوس وغيرها من خلال مركز خدمة المواطن في المؤسسة العامة للإسكان لتوفير الجهد والوقت وتخفيض التكاليف على المواطنين والمراجعين للمؤسسة العامة للإسكان.

ولفت إلى أن مركز خدمة المواطن في المؤسسة العامة للإسكان يأتي بعد صدور المرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ٢٠١٤ الذي أجاز في بعض مواد لأي شخص مكتب على مسكن شعبي أو اجتماعي أو

مستمرة في جميع المناطق.